

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس السابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فلو قيل لزيد بعث على فلان كذا؟ فقال
نعم. فهل هذا اقرار بالبيع يؤاخذ به - 00:00:00

نعم احسنتم ما القاعدة؟ احسنت. اه السعاق السؤال احسنتم السؤال قاعدة لا ينسب لساكت قول لو ذكرتم مستثنى منها سكت النبي
صلى الله عليه وسلم. احسنت. احسنت هذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمفطرين الذين خدموا أخوانهم الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالاجر ما القاعدة التي استدل لها
بهذا الحديث؟ النفع المتعددي افضل من نفعه احسنتم بارك الله فيكم. من القواعد الفرض افضل من النفل. لو ذكرتم فرعا لها -
00:00:50

احسنت احسنت احسنت بارك الله فيكم من ترك الاعتكاف انت كافر ليس بواجب اشتغالا بواجب. فهذا مثال على ان الفرض افضل
من النفي طيب ماذا ايها هذه القاعدة؟ ما دليل قاعدة الفرض افضل من النفل - 00:01:20

يعني قد لا يكون واجبا ما تقرب اليه عبدي بشيء ابدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. نعم احسنتم بارك الله فيكم.
تفضل الشیخ اسمع الابیات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشیخنا ووالدیه وشیخه - 00:01:50

والسامعين والمسلمین اجمعین. قال الشیخ قال الشیخ عثمان ابن سند البصیر رحمة الله تعالى والفرض فجعلنه ذا فضل على الذي
فعلته من نفی فضیلة تعلقت بذاتی عبادۃ افضل مما تأتی بحسب الزمان والمکان - 00:02:20

كل شيء واجب الاتيان لم يتركوا الا لواجب وما اوجب من امرین امرا عظما بجهة الخصوص لا عدوانات جهة العموم موجب لنا وثابت
بالشرع فليقدم على الذي بالشرط ما قد حرم مستعملا - 00:02:40

انتخاد يحرموا ما حرم الاخذ له فحرموا عطاء المشغول ليس يشغل مكبر تكبیره قد حضر احسنتم احسنتم. مستعجلین للشرك.
احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمة الله فضیلة تعلقت بذاتی عبادۃ - 00:03:00

افضل مما تأتی بحسب الزمان والمکان. هذه قاعدة الفضیلة المتعلقة بذات العبادۃ اولی من المتعلقة بزمانها او مكانها. من فروعها انه
اذا تعارض القرب من الكعبۃ في الطواف مع الرمل. اذا افترضت الكعبۃ لن يتمکن من - 00:03:20

واذا ابتعد امکنه الرمل. کلاهما فضیلة القرب من الكعبۃ والرمل ما المقدم منهما؟ الرمل مع البعد او القرب بلا رمل. ننظر القرب فضیلة
ثقة بمكان العبادة والرمل فضیلة متعلقة بذات العبادة. فالرمل مع البعد افضل من القرب - 00:03:50

بلا رمل لان فضیلة الرمل متعلقة بنفس العبادة وفضیلة القرب متعلقة بمكانها من فروعها ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في
المسجد مع فضیلة المکان فضیلة مكان المسجد. لكنها في البيت افضل. لان في فعلها في البيت فضیلة تتعلق بنفس - 00:04:20
بكونها اعظم اخلاصا واتم خشوع وفيها اخفاء للعمل. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم افضل المroe في بيته الا المکتبة. ومن
فروعها ان الصلاة في الصف الثاني شو افضل من الصلاة في الاول مع المشوشات بسبب شدة زحام مثلا - 00:04:50

لكن ينبغي ان لا يترك الصف الاول لادنى زحام فقد ورد فيه فضل عظيم من كما في الصحيحین ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول يعني من الفضل والاجر ثم لم يجدوا الا ان يستهنووا - 00:05:20

عليه لاستهموا ثم قال رحمة الله وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوا الا لواجب. الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. فهذه
قاعدة الواجب لا يترك الا لواجب. الواجب لا يترك الا - 00:05:40

واجوب يعني لا يترك انه تعارض معه مندوب. وانما يترك لمزاحمة واجب مثله. فهذا وهذه القاعدة مبنية على قاعدة تقدمت وهي ان الفرض افضل من التفل. فيستدل لهذه القاعدة بدليل تلك القاعدة - 00:06:00

وما دليلها؟ احسنت. وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه من تطبيقاتها ان تأخير صلاة العشاء مندوب. النبي صلى الله عليه وسلم اخر الاساءة حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصل و قال انه لوقتها لولا ان اشقي على امتي كما في الصحيح. لكن - 00:06:20

اذا كان تأخيرها سيؤدي الى ترك الجماعة القول بوجوبها فلا ترك الجماعة. لماذا؟ لأن الواجب لا يترك لمندوب. الواجب لا يترك الا لواجب. فلا اتركوا لينا النوم فلا يترك واجب الصلاة مع الجماعة على القول بوجوب صلاة الجماعة لمندوب هو تأخير العشاء - 00:06:50

ومن فروعها ان من كان يصلى الفرض فقام من التشهد ولم يجلس فانه لا يرجع. لأن الجلوس ليس بواجب. كما هو مذهب الجمهور. والواجب ولا يترك الا لواجب يعني هو قام للثالثة وقيام للثالثة هذا واجب. فلا يترك الواجب وهو القيام الثالثة من اجل ما ليس بواجب - 00:07:20

هو الجلوس للتشهد وهذا الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم. لما قام اثنين لم يرجع. لم يرجع الى الجلوس لكن لو انه كان خلف الامام. والامام جلس للتشهد الاول. وهو قام - 00:07:50

فهنا يرجع بان متابعة الامام واجبة. قال وما اودي من امررين امرا اعظم بجهة الخصوص لا لادون بجهة العموم موجب لنا. هذه قاعدة ما اوجب اعظم الامررين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه. ما - 00:08:10 اعظم الامررين بخصوصه هذا قولهما او جاء من امررين امرا اعظم بجهة الخصوص. لا يوجب اهونهما هذا قوله لا لا بجهة العموم موجب لنا. ثم اوجب اعظم بخصوصه لا يوجب اهونهما او ادونهما - 00:08:40

بعمومه. بمعنى انه يكتفى باعظم الامررين عن ادونهما. وهذا قريب من قاعدة سبقت وهي قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر فيستدل بهذه القاعدة بدليل تلك القاعدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما في صحيح مسلم يسرك طوافك - 00:09:00

بحجك وعمرتك. من تطبيقات القاعدة ان زنا المحسن لا يوجب اهون الامررين وهو الجلد بعموم كونه زنا. بل يوجب اعظمهما وهو الرجم بانه محسن. يعني الزنا يوجب الجلد. لكن اذا كان محسنا فالحد الرجل - 00:09:30

اذن الزنا المحسن لا يوجب الادون وهو الجلد لانه يوجب الاعظم والرجل زين المحسن لا يوجب اهون الامررين وهو الجلد بعموم كونه زنا بل يوجب اعظمهما وهو الرجم لانه محسن. مثلا المحدث حدثا اصغر. اذا اذنب ايهما اعظم - 00:10:00

غسل او الوضوء الغسل اعظم. فيوجب اعظم الامررين الذي هو الغسل. ولا يلزمه ان يتوضأ يسقط عنه الوضوء ويجب عليه من تعدد فقط بيد رجل فصارت الجنائية حتى مات. فانه تجب عليه دية اليد - 00:10:30

ما اوجب اعظم الامررين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه وهي قريبة كما سبق من قاعدة التداخل اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم الشرييف مقصودهما دخل احدهما في الاخر. ثم قال ثابت بالشرع فليقدم على الذي بالشرط - 00:11:00

اثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. بمعنى ان التي يشترطها الناس في عقودهم اذا عارضت الشرع اي عارضت ما ثبت بالكتاب والسنة - 00:11:30

ما ثبت بالشرع مقدم على هذه الشروط التي اشترطوها. ويبدل للقاعدة حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام - 00:11:50

انا او احل حراما. المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما او شروط المسلمين اذا احلت حراما او حرمت حلالا غير معتبرة لانها خالفت الشرع فما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرع. والحديث - 00:12:10

في اسناده ضعف ومن صححه اعتبره بشواهد لكن يشهد بصحة معناه ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ها ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط - 00:12:30 ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط. قضاء الله أحق أحق يعني هو الحق. وشرط أي أوثق أي هو القوي. هو المعتبر دون غيره. وهذا معنى القاعدة - 00:12:50

من فروع القاعدة أن من لم يحج إذا حرم للحج بنية التطوع هو لم يحج حج الإسلام إذا أخرى بالحج بنية التطوع فان حجه هذا يقع عن حجة الإسلام. لانه - 00:13:10

في يتعلق بالشرع وقوعه عن التطوع متعلق بايقاعه هو عن التطوع. ووقوعه عن شيخ الإسلام متعلق بالشرع فما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرع. ومنها انه لو قال لزوجته - 00:13:30

طلقتك بالف على ان لي الرجعة. اذا طلقها بالف فهذا خلع. ولا رجعة والذي فيه الردعة هو الطلاق الذي لا يكون خلعا. فإذا قال طلقتك بالف على كأن لي الرجعة سقط قوله بالف. لأن قوله بالف ثابت بالشرط. ويقع هذا الطلاق رجعياً لا - 00:13:50 الرجعية. لماذا؟ لأن الرجعة ثابتة بالشرع. فقدم ما ثبت بالشرع ثبت بالشرط ثبت بالشرع والرجعة ثبتت بالشرع ثم ثبتت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرع. من شروعها انه - 00:14:20

او باعه بيته واشترط ان لا ينتفع به. باعه بيته واشترط الا ينتفع به. فالبائع صحيح واحل الله البيع. لكن الشرط باطل. والمقصود هنا توضيح القاعدة. والا فهذه الفروع غير متفق عليها بين المذاهب. ثم قال رحمة الله ما قد حرم - 00:14:40

فياتخاذه يحرم. هذه قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه. الاستعمال هو استخدام الشيء فيما اعد له ولا تخاذ كونه عندك كونه في حوزتك ولو لم تستعمله. فما حرم استعماله حرم اتخاذه - 00:15:10

يدل لهذه القاعدة عموم ادلة سد الذرائع لأن كون هذا الذي يحرم استعماله كون لأن كونه في حوزتك ذريعة لاستعماله. ومن الادلة ذرايا قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله - 00:15:30

فيسبوا الله عدوا بغير علم. من ادلة السد الذراعي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا. وقولوا انظروا اسمعوا اليهود كانوا يقولون هذه الكلمة يقولون راعنا ويريدون بها معنى فاسدا هو الرعونة. يقصدون نسبة - 00:15:50

الوصف الى النبي صلى الله عليه وسلم. وال المسلمين يقولون راعنا ويقصدون رأي احوالنا. فنهى الله تعالى عن هذه الكلمة سدا لهذا وامر عباده ان يقولوا بدلها انظروا اي انظروا اليها وتعهدنا هذه الكلمة تؤدي معنى تلك - 00:16:10

الكلمة مع السلامة من المحظور. فهذا يدل لسد الذرائع. وادلة سد الذرائع كثيرة. وقد ذكر الإمام ابن القيم في اعلان الموقعين تسعة وتسعين وجها يدل لقاعدة سد الذرائع مقتضرا على ذلك موافقة - 00:16:30

عدد الأسماء الحسنة التي من احصاها دخل الجنة. ويدل لهذه القاعدة ايضا يدل لأن ما حرم استعماله اتخاذه اه قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. قال تعالى تلك حلول الله فلا تقربوها. نهى عن قربانها. لأن - 00:16:50

اناها وسيلة الى الواقع فيها. كذلك هنا اتخاذ المحرمات وسيلة الى استعمالها. من فروع هذه القاعدة انه يحرم حيازة الات الله. لماذا؟ لانه يحرم استعمالها مثلاً الخمر يحرم اقتناها. لماذا؟ لانه يحرم شربها فاقتناها ذريع - 00:17:10

ساعة الى شربها ومثل ذلك المخدرات مثلاً يحرم بيعها وشراؤها. لماذا؟ لانه ذريعة باستعمالها وقل مثل ذلك في الخنزير وقل مثل ذلك في الصور المجمدة. وكذلك ايضا يحرم اتخاذ انية الذبح - 00:17:40

تهدي الفضة في البيوت. لماذا؟ لانه يحرم استعمالها. يحرم الأكل والشرب فيها. وكذلك يحرم اتخاذها ثم قال ما حرم الاخذ له فحرموا عطاوه. ما حرم اخذه حرم هذه قاعدة قريبة من القاعدة السابقة ويدل لها ادلة مقاعد السابقة - 00:18:00

فحرم اخذه حرم اعطاؤه. اذا حرم عليك اخذ شيء فانه يحرم عليك اعطاؤه. مثلاً لا يجوز اخذ الرشوة اذا لا يجوز اعطاؤها. كل ما لا يجوز اخذه لا يجوز اعطاؤه. مثلاً الربا - 00:18:30

لا يجوز اخذه اذا ما يجوز اعطاؤه الخمر والمخدرات لا يجوز اخذها اذا لا يجوز اعطاؤها كل ما حرم على الالخذ اخذه حرم على المعطى اعطاؤه. كذلك مثلاً لا يجوز اهداء ايات الله - 00:18:50

لماذا؟ لانه لا يجوز اخذها. فكل ما لا يجوز اخذه لا يجوز اعطاؤه ثم قال المشغول ليس يشغل. هذه قاعدة المشغول لا يشغل. بمعنى ان المشغول بشيء لا يشغل بغيره الى حين الفراغ من هذا الشغل. وهذا محمود - 00:19:10
كن الا ما يفوت اداء ما هو مشغول به؟ مثلاً هذا مصل يصلي لا يجوز له ان يتكلم مع غيره ولا ان يبيع ولا ان يشتري لماذا؟ لان هذا يفوت - 00:19:40

دا ما هو مشغول به هذا مبطن بصلاته. اما اذا كان لا يفوت ما هو مشغول به فهذا ليس محلاً لقاعدة مثلاً صائم يقرأ القرآن او يبيع ويشتري هذا لا يمنع منه لانه لا - 00:20:00

او يتوا الصيام الذي هو مشغول به. اذا المشغول بشيء لا يشغل بغيره اذا كان يفوت ما هو مشغول به اما اذا كان لا يفوته فانه لا يمنع منه. لذلك قال الشيخ ابن عثيمين في منظومته في اصول فقه وقواعد وكل - 00:20:20

فليس يشغل بمسقط لما به يشغل. قيدها بهذا القيد. وكل مشغول فليس يشغل بمسقط بما به يشغل. فمحل هذه القاعدة ما يفوت ويسقط ما هو مشغول به ويدل لهذه القاعدة عظمات ادلة الشريعة فانه ثبت باستقائها - 00:20:40

ان المسؤول بالشيء لا يشغل بغيره على وجهه يفوت ما هو مشغول به. مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة ان في الصلاة لشغلاً. وجب الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من هو مشغول - 00:21:10

بالصلاه منعه من السبيل بغيرها حتى يفرغ منها. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض - 00:21:30
لا يخطب بعضكم على خطبة بعض. المخطوبة مشغولة بخاطبها. فلا يخطب على خطبته من تطبيقات القاعدة ان الدار المرهونه لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبة لانها مشغولة بالرهن. المشغول لا يشغل. مثلاً اشتريت من شخص آآ شيئاً فقلت له اعطيك - 00:21:50

بعد اسبوع فقلت حتى ترهنني شيئاً. فقلت ارهنك ساعتي هذه. وتأخذ الساعة منه بعد هذا اسبوع اذا اعطيته ثمن ما دفعت ثمن ما اشتريت تأخذ ساعتك. هذه الساعة مرهونه عنده لا يجوز لك ان - 00:22:20

ترهنها في شيء اخر او ان تبيعها على احد او ان تهديها لاحد ما دامت مرهونه. مشغول؟ لا يسأل وقل مثل ذلك في الموقف. من وقف بستاننا مثلاً على الفقراء. لا يجوز له ان يبيعه - 00:22:40

ولا يجوز له ان يقفه على غير من وقفه لهم اولاً. وقد قال الشيخ بن سعدي رحمة الله تعالى في منظومته في القواعد ناظماً القاعدة وهذين المثالين قال وكل مسؤول فلا - 00:23:00

مثاله المرهون والمسبب. المرهون والمسبب المسجل هو الموقف. ومن فروع القاعدة ان لا يقرأ القرآن لانه مشغول بالتسبيح والدعاء فلا يشغله بغيره ثم قال مكبر تكبيره قد حضروا هذه نأخذها ان شاء الله في اول المجلس القادم - 00:23:20
بارك الله فيكم. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا الله الا انت. استغفرك واتوب اليك بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:50